@ 93 @ بذلك الإقرار وأراد ردها به على بائعه وكذبه بائعه وقال لم تأبق فليس للمشتري أن يردها على الوكيل ولو أن الموكل قال للوكيل إن عبدي آبق فبعه وتبرأ من إباقه فباعه الوكيل ولم يتبرأ من إباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض فله أن يرده بذلك كذا في الظهيرية من الفصول جاء بأمة ولها أصبع زائدة ليردها على رجل فأنكر الرجل بيعها منه ثم أقام البينة على شرائها ثم قال البائع اشتريت مع براءة من كل عيب وأقام البينة عليه لا يقبل كذا في الحمادية رجل اشترى عبدا فأراد أن يرده بالعيب وأقام البائع البينة على إقراره أنه باع العبد قبلت بينته وليس له أن يرده بالعيب ولو أقام البائع البينة أنه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الأول يجحد أيضا كان جحودهما بمنزلة الإقالة ولا يرد كذا في فتاوى قاضي خان لو قال لجاريته يا سارقة أو يا آبقة أو يا زانية أو يا مجنونة أو قال هذه السارقة فعلت كذا ونحوها لا يكون إقرارا منه بقيام هذه الأوصاف حتى لو باعها ثم وجدها المشتري كذلك لم يردها على البائع بقوله ذلك كذا في مختار الفتاوى إذا باع عبدا وأقر البائع والمشتري بإباقه وكان ذلك منهما في عقد البيع ثم باعه المشتري من آخر وكتم إباقه ثم باعه المشتري الثاني من آخر على أنه مأمون وليس بآبق ثم علم المشتري الآخر بالإباق وبما جرى بين البائع الأول والمشتري الأول من إقرارهما بالإباق وقت جريان البيع لم يكن له أن يرده ولا يكون إقرار المشتري الأول بإباقه نافذا على من لم يشتر منه من الباعة ولو أن المشتري الأول اشتراه من غير إقرار منه ومن البائع الأول بإباقه ثم أقام المشتري الأول بينة على إباقه ورده القاضي على البائع الأول ثم إن البائع الأول باعه من ذلك المشتري أو من رجل آخر وباعه المشتري من رجل وباعه المشتري الثاني من رجل آخر ثم علم المشتري الآخر بالإباق وبما جرى بين المشتري الأول وبائعه من رد القاضي العبد عليه بالإباق ببينة قامت فله أن يرده على بائعه كذا في المحيط رجل اشترى من آخر جارية ثم ادعى أنها آبقة وأقام البينة على إباقها وردها القاضي بذلك ثم أقام رجل البينة على أنها أمته ولدت في ملكه وقضى القاضي له بالجارية ثم باعها هو منه فخاصمه المشتري في إباقها واحتج عليه بحكم الحاكم بالإباق فله أن يردها كذا في الظهيرية باع الإمام أو أمينه غنيمة محرزة ووجد المشتري عيبا لا يرد عليهما كذا في الكافي ولكن ينصب الإمام رجلا للخصومة معه ولا يقبل إقراره بالعيب ولا يمين عليه لو أنكر وإنما هو خصم لإتيانه بالبينة وإذا أقر منصوب الإمام بالعيب انعزل ثم إذا رد بالعيب فإنه ينضم إلى الغنيمة إن كان قبل القسمة وإن كان بعدها فإنه يباع بالثمن وإن نقص الثمن أو زاد كان

في بيت المال كذا في البحر الرائق اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له أن يرد إلا أنه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع أبيه فإن كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه ا تعالى في الكتاب بين ما إذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما إذا لم يستوف وإطلاق محمد رحمه ا تعالى في الكتاب دليل على التسوية في الوجهين كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رد إلى الوارث الآخر إن كان وإن لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا لو اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرده الأب لابنه على بائعه وكذا لو باع الأب من ابنه كذا في الوجيز